انما يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه ويجوز
النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند
ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غير
من لم يسقط حج الفرض عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف
الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب احمد وعنه رواية
انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو
حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز ان
يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد ان احرم بما
لنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع
بالحج قبل ان يؤدي فرضه وينعقد احرامه بما قصده قال القاضي
عبد الوهاب المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور
فهو مضيق فلما يضيق وقت الصلاة والحج جاز ان على الحج
جائز عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع ابو
حنيفة من ذلك

اتفق الثلاثة على انه يصح الحج بكل
وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهو الافراد والتمتع والقران
لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال ابو حنيفة لمكي
لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلها واختلفوا في الافضل
منها الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع
ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران
والثاني التمتع افضلها وللشافعي قولان اصحهما الافراد ثم التمتع
ثم القران وارجحها من حيث الدليل واختار جماعة من اصحابه
التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه اتى بالمقصود
واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف

ومنعه احمد
مطلقا وللشا
في قولا

ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان ويجب على
المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب على
القارن دم وهو شاة بالاتفاق وقال داود وطاوس لا دم على
القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضري
المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة لا
تقصر فيها الصلاة وقال ابو حنيفة هم من كان دون المواقيت
الى الحرم وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى

ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي و
قال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت
جواز اخراجه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي
قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة
واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والاصح الثلاثة عند
مالك والشافعي الابعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز
صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز
وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفه
الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته
وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تتابع
في صومها غير القضا وقال احمد ان اخر لغير عذر لزمه
دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الحسبة لزمه دم واذا
وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال
ابو حنيفة يلزمه ذلك

واما صوم السبعة

Copyright © King Saud University